

تهدف الى فرض الانضباط وتطويق مظاهر الرشوة والمحسوبية

رئاسة الحكومة تصادق على «مدونة سلوك اخلاقيات العون العمومي»

الموظفون ممنوعون من نشر وثائق والتصريح للإعلام دون اذن مسبق والتفديد بالحياد السياسي وعدم قبول هدايا او فوائد

تونس . الصباح

صادقت مؤخرا رئاسة الحكومة على أمر يتعلق به مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي... التي ترمي إلى تذكير المواطنين وممثلي الدولة بالقيم والمبادئ والسلوكيات والأخلاق المهنية التي من الواجب التحلي بها والالتزام باحترامها. وتشمل المدونة عدة ابواب ومحاور منها ما يتعلق بقيم العمل في القطاع العمومي على غرار احترام القانون، المساواة، الاخلاص والحياد، النزاهة والنجاعة والانضباط، والمساءلة.. كما تحتوي محاور تهم العلاقة بين الاعوان العموميين، وتشمل علاقة العون العمومي برؤسائه، وعلاقة العون العمومي بزملائه، و برؤوسيه، و بزملائه، وعلاقة العون العمومي بمحيطه..

وتنص المدونة على التزام جميع الاعوان العموميين من مختلف الاصناف والرتب الإدارية ومهما كان موقعهم الوظيفي، العاملين بمختلف مصالح الدولة المركزية والجهوية والمحلية والعاملين بمختلف الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بالاطلاع على هذه المدونة والامتنال لتقاعدها كما تنص على ان يمضي العون إثر انتدابه على تسلمه لنسخة من المدونة واطلاعه عليها وذلك في جدول يمسك للغرض. ويتم خلال الشهرين المواليين لتاريخ صدور الأمر تسوية وضعية الاعوان العموميين المباشرين إزاء المدونة.

وتتولى مصالح كتابة الدولة المكلفة بالحكومة النظر في المسائل التي تطرح بمناسبة تطبيق المدونة، كما تسهر على ضبط برامج لتكوين الاعوان العموميين في المجالات المرتبطة بالمدونة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية.

وحسب ما تؤكد رئاسة الحكومة، تهدف المدونة الى تحقيق عدة وظائف من أهمها التعريف بقواعد السلوك المهنية على

النزاهة والأخلاقيات المهنية، مساعدة العون العمومي على احترام هذه القواعد، إبراز قيمة العمل وحسن التصرف في الملك والمال العام، ومكافحة السلوكيات السلبية في الوسط المهني والاجتماعي.

علاقة العون العمومي بوسائل الإعلام

اللافت للانتباه ان المدونة تمنع العون العمومي من الإدلاء بأي تصريح او مداخلة وعن نشر أو إفشاء معلومات او وثائق رسمية عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به بدون الإذن المسبق والتصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه.

كما تفرض على العون العمومي الامتناع عن القيام بتصريحات مهما كان نوعها تتعارض مع التكتّم المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة، كما يمنع عن عرقلة الإفصاح عن وثائق او معطيات رسمية يتوجب أو يسمح بنشرها للعموم وعن نشر معلومات مغالطة أو غير صحيحة حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به.

ولا يمكن للعون العمومي نشر معلومات او وثائق ذات صلة بوظيفته أو بالهيكل العمومي الذي ينتمي إليه إلا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتنص المدونة على ان «يحرص العون العمومي على ألا تمس نشاطاته السياسية أو الفكرية بثقة كل المتعاملين مع الإدارة ورؤسائه في العمل في قدرته على أداء مهامه بكل حياد..» و ان «يتمنع عن استغلال مركزه من أجل غايات سياسية أو حزبية.» والامتنال «للقوانين التي تمنع عليه ممارسة نشاط سياسي أو حزبي بسبب خصوصية مركزه أو وظائفه.» ويقوم بأداء وظيفته بكل حياد وموضوعية بغض النظر عن آرائه السياسية او انتمائه الحزبي.

تضارب المصالح

وفي ما يتعلق بمكافحة مظاهر الرشوة والفساد والمحسوبية، نصت المدونة على ان يعلم العون -عند شعوره بوجوده في وضعية تضارب مصالح أو خشية من الوقوع فيها- أنيا رئيسه المباشر الذي يبادر في حالة ثبوتها باتخاذ الإجراءات الملائمة لوضع حد لها. ويتولى العون العمومي مهما كانت رتبته بمجرد مباشرته لمهامه التصريح كتابة لرئيسه المباشر بحالات المصالح الخاصة التي من شأنها أن تتضارب مع الالتزامات الموكولة له.

التصريح بالامتلاكات

يخضع العون العمومي بداية من شروعه في عمله في رتبة أو وظيفة معينة، وكل ما اقتضت طبيعة وظيفته حسب ما يحدده القانون أو النظام الأساسي، لواجب التصريح على الشرف بأملكه وأمواله قرينه وأبنائه القصر سواء كانت منقولة أو عقارات. ويتم تحيين أو تجديد التصريح بصفة دورية حسب الفترة التي يحددها القانون أو النظام الأساسي. كما يتولى العون العمومي القيام بالتصريح على امتلاكاته بمجرد انتهاء مهامه.

الامتناع عن قبول الهدايا والفوائد..

ونصت المدونة ايضا على ان يتمنع العون عن طلب أو اشتراط أو قبول هدايا أو هبات أو فوائد مهما كانت لنفسه أو لفائدة الغير قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعيته في أداء مهامه.

ولا يسمح للعون العمومي بممارسة نشاط آخر مواز بمقابل إلا بترخيص يخول له الجمع في نطاق القوانين والتراتيب المنظمة لنشاطه الأصلي..

رفيق بن عبد الله

الصباح 13 نوفمبر 2014

صفحة 3